الجمهوريّة التّونسية

وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن

الوزيرة

ص-0009775-1003-25-2025

تونس في: 02 جويلية 2025

الكتابة العامة
وزير البيئة
حبيب عيد

من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

إلى

السيد وزير البيئة

الموضوع: حول نشر بلاغ فتح باب التّرشح لنيل الجائزة الوطنيّة لحقوق الطّفل بعنوان سنة 2024

المرفـق: نسخة من الأمر المنظم للجائزة -نص البلاغ – المعايير والسّلم التّقييمي – بطاقة بيانات.

تحية طيبة وبعد،

تبعا للبلاغ الصّادر عن وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن حول فتح باب التّرشح لنيل الجائزة الوطنية لحقوق الطّفل بعنوان سنة 2024 وذلك ابتداء من 01 الى 31 أوت بدخول الغاية،

فالمرجو منكم التّفضل بالإذن لمصالحكم المختصّة قصد تعليق نصّ البلاغ بالمؤسسات تحت إشرافكم ونشره على الموقع الإلكتروني لوزارتكم وتحفيز منظوريكم على المشاركة علما أن آجال نشر البلاغ محددة في الفترة ما بين 01 جويلية و31 جويلية 2025، والسّـلام.

وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن
أسماء الجابري

الكتابة العامة
الوارد بتاريخ 04 جويلية 2025
تحت عدد .....

وزارة البيئـــة
02 جويلية 2025
الوارد عدد.....

و-4502--14-2025

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار وزيرة شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 13 سبتمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة شؤون الشباب والرياضة يوم 26 نوفمبر 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 24 أكتوبر 2018.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 سبتمبر 2018.

وزيرة شؤون الشباب والرياضة

ماجدولين الشارني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة المرأة والأسرة والطفولة

أمر حكومي عدد 779 لسنة 2018 مؤرخ في 13 سبتمبر 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 3913 لسنة 2014 المؤرخ في 17 أكتوبر 2014 المتعلق بإحداث وتنظيم الجائزة الوطنية لحقوق الطفل.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى مجلة حماية الطفل الصادرة بالقانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 35 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006.

وعلى القانون عدد 41 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بالدوائر الجناحية ومحاكم الأطفال بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بغير مقر محكمة الاستئناف.

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة.

وعلى الأمر عدد 3175 لسنة 2013 المؤرخ في 31 جويلية 2013 المتعلق بتغيير تسمية جوانز مسندة في بعض القطاعات. كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر الحكومي عدد 184 لسنة 2016 المؤرخ في 11 فيفري 2016.

وعلى الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة. كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 166 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018.

وعلى الأمر عدد 3913 لسنة 2014 المؤرخ في 17 أكتوبر 2014 المتعلق بإحداث وتنظيم الجائزة الوطنية لحقوق الطفل.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 2 والفقرة الأولى من الفصل 4 والفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 7 من الأمر عدد 3913 لسنة 2014 المؤرخ في 17 أكتوبر 2014 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 2 (جديد): تسند الجائزة الوطنية لحقوق الطفل بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطفولة بناء على رأي اللجنة الوطنية المكلفة بالنظر في الترشحات المقدمة في الغرض، لفائدة الشخصيات والمنظمات والمؤسسات والهيئات التي تميزت بأعمال تسهم في تنمية القدرات الثقافية والإبداعية للطفل وتجذير القيم الحضارية والإنسانية لديه وإسداء خدمات جليلة في مجال حقوق الطفل وحمايته ونمائه شريطة أن لا تتسم هذه الأعمال بالطابع التجاري.

الفصل 4 (فقرة أولى جديدة): يعهد بالنظر في ملفات الترشح لنيل "الجائزة الوطنية لحقوق الطفل" إلى لجنة وطنية تسمى "اللجنة الوطنية لدراسة ملفات الترشح لنيل الجائزة الوطنية لحقوق الطفل" وتتركب هذه اللجنة التي ترأسها الوزيرة المكلفة بالطفولة أو من ينوبها من الأعضاء الاتي ذكرهم :

أ - ممثل عن كل وزارة من الوزارات المكلفة بـ :

- الداخلية،
- الشؤون الخارجية،
- العدل،
- المالية،
- التربية،
- الشؤون الثقافية،
- شؤون الشباب والرياضة،
- المرأة والأسرة والطفولة
- الصحة،
- الشؤون الاجتماعية،
- الشؤون الدينية،
- العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان.

ب - ممثل عن مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل.

ج - المندوب العام لحماية الطفولة.

د - ثلاثة ممثلين عن المجتمع المدني.

ويتم اختيار ممثلي المجتمع المدني من بين الجمعيات والمنظمات العاملة في مجال الطفولة وفقا للمعايير التالية:

1 - ضرورة أن تكون للجمعية أو المنظمة برامج تنفيذية في مجال حقوق الطفل.

2 - ضرورة أن تتعهد الجمعية أو المنظمة بعدم الترشح لنيل الجائزة الوطنية لحقوق الطفل

ويتم اعتماد هذين المعيارين طيلة مدة عضوية ممثل الجمعية أو المنظمة في اللجنة المذكورة

هـ - ممثل عن صندوق الأمم المتحدة للطفولة (يونسيف).

و - ممثل عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

ي - ممثلين (2) عن برلمان الطفل.

الفصل 7 (فقرتين 2 و3 جديدتين): تفتح اجال تقديم الترشحات لنيل الجائزة الوطنية لحقوق الطفل من 1 إلى 31 أوت بدخول الغاية من كل سنة.

وتوجه ملفات الترشح لنيل الجائزة المذكورة باسم الوزير المكلف بالطفولة.

الفصل 2 - وزيرة المرأة والأسرة والطفولة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 سبتمبر 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة

نزيهة العبيدي

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 10 سبتمبر 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى قرار وزيرة المرأة والأسرة والطفولة المؤرخ في 2 جانفي 2017 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.